



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٨٥) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦

بتعديل كلأ من القرار الوزاري

رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦

والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ، وتحقيقاً للصالح العام ،



قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ والمصادران لمدرسة **أون هليوبوليس الخاصة للغات** والكافنة في مساكن مصر للتعمير - شبراتون - أمام الفن الآلي والتابعة لإدارة النزهة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد الماتحة لتصبح (ADVANC ED)

Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بواقع واحد فصل وينمو بإجمالي (٤) فصل وبنفس الكثافة المقررة على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول الم المصرح بها من المديرية التعليمية على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالغوان السالق الإشارة إليه .



المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربيـة القومـية طبقـاً للمناهـج المـصرـية لـجمـيع الطـلـاب المـصـريـين وـالـطـلـاب الـوـافـدين منـ البـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة الـعـربـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوـا الإـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـه الشـائـن فـي الـدـارـسـ الـمـصـرـيـ وـتحـ إـشـرافـ الـإـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ الـمـخـتـصـةـ وـتـقـدـمـ الـإـدـارـةـ التـعـلـيمـيـةـ نـتـائـجـ إـمـتـحـانـاتـ هـذـه المـوـاد فـي سـنـوـاتـ النـقـلـ وـيـتمـ إـعـتـدـاـنـ نـتـائـجـ الـإـمـتـحـانـ فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوفـ السـادـسـ الـإـبـدـائـيـ وـالـثـالـثـ الـإـعـدـادـيـ بـعـرـفـةـ لـجـانـ النـظـامـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـخـتـصـةـ .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاوسكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة أون هليوبوليس الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريـةـ والإـدـارـةـ التعليمـيةـ المـخـتـصـةـ منـ جـمـيعـ التـواـصـيـ الـفـنـيـ وـالـمـالـيـ وـالـإـدـارـيـ معـ الـإـلتـزـامـ بـقـاتـونـ التـعـلـيمـ الصـادـرـ بالـقـاتـونـ رقمـ (١٣٩) لـسـنـةـ ١٩٨١ـ وـتـعـدـيلـاتـهـ وـمـعـ الـإـلتـزـامـ بـجـمـيعـ الـقـرـاراتـ الـوـزـارـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ المـنظـمةـ للـعـلـمـ .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتنصيب نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

